

القرار رقم / 923 /

- بناءً على أحكام القانون رقم /3/ تاريخ 2016/1/6
- وعلى المرسوم /92/ تاريخ 2017/3/29.
- وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم /42/ تاريخ 2017/9/14.
- وعلى توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم /17/ تاريخ 2018/4/23.
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات المنعقد بتاريخ 2018/8/16.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

المادة /1/ يتم منح حوافز دعم شحن الصادرات السورية للعقود المبرمة على هامش الدورة /60/ لمعرض دمشق الدولي لعام 2018، وفق الآتي:

- 1) يقدم دعم للشحن (بري - بحري - جوي) للبضائع المصدّرة بموجب عقود الإتفاق التصديرية المبرمة على هامش المعرض.
- 2) تحدد نسبة دعم 100% لشحن البضائع المصدّرة بالطرق (البرية - البحرية - الجوية)، على أن لا تتجاوز قيمة دعم الشحن 15% من قيمة البضاعة المصدّرة والواردة في البيان الجمركي.
- 3) تستثنى المنتجات الزراعية المصدّرة من شرط 15% من قيمة المنتجات المدرجة في البيان الجمركي.
- 4) إدراج الوزن القائم في الفاتورة ومطابقته مع كافة الوثائق المطلوبة المقدمة (العقد - الفاتورة - البيان الجمركي المبراً أو الشهادة الجمركية - بوليصة الشحن)، وفي حال عدم وجود تطابق في الوزن يتم اعتماد الوزن القائم الأقل المقدم في الوثائق الثبوتية المقدمة للحصول على الدعم.

المادة /2/ يشترط في المستفيد من حوافز دعم الشحن:

- 1) أن يكون مسجلاً في سجل الشركات لدى هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات.
- 2) أن لا تقل نسبة المكون المحلي في المنتج المراد دعمه عن 40%.

المادة /3/ تحدد المستندات والوثائق المطلوبة للحصول على حوافز دعم شحن الصادرات السورية للعقود المبرمة بما يلي:

- 1) استمارة اشتراك ببرنامج حوافز دعم شحن الصادرات السورية المعتمد في هيئة دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات (موقعة أصولاً).
 - 2) فاتورة تجارية مصدقة من غرفة التجارة أو الصناعة أو الزراعة.
 - 3) شهادة المنشأ مصدقة تتضمن نسبة المكون المحلي في المنتج.
 - 4) صورة مصدقة من الوكيل الملاحي عن بوليصة الشحن البحري، والبري، وبوليصة الشحن الأساسية بالنسبة للشحن الجوي مدفوعة القيمة.
 - 5) بيان جمركي مبرأ أو شهادة جمركية يوضح تاريخ خروج البضائع المُصدّرة، مع التأكيد على ضرورة إدراج رقم شهادة المنشأ ورقم الفاتورة وتاريخهما على البيان الجمركي.
 - 6) نسخة أصلية من عقد الاتفاق التصديري (ومرفقاته) المعتمد من قبل الهيئة والمبرم ضمن الفترة من 6 أيلول ولغاية 6 تشرين الأول 2018/ مصدق من اللجنة المشكلة لهذا الغرض.
 - 7) كتاب تفويض من الشركة المنتجة للمُصدّر نيابة عن الغير، للقيام بعملية التصدير وفق ما هو وارد في بنود العقد، مصدق من قبل اتحاد المصدرين السوري في حال تم التصدير من غير الشركة المنتجة للبطاعة.
 - 8) وثيقة من المؤسسة العامة للمعارض والأسواق الدولية تثبت مشاركة الشركة في الدورة /60/ لمعرض دمشق الدولي لعام 2018.
 - 9) تعهد من صاحب العلاقة يؤكد صحة كافة البيانات والمعلومات المقدمة من قبله، وعلى مسؤوليته الشخصية.
 - 10) كتاب تفويض للشخص الممثل عن الشركة المعنية للتوقيع على العقد في حال عدم ورود اسم الشخص في السجل التجاري للشركة.
- المادة /4/** يتقدم صاحب الطلب أو من ينوب عنه أصولاً بطلب إلى الهيئة /الديوان العام/ وفق نموذج الإشتراك ببرامج الدعم المعتمد في الهيئة، مرفقاً بالوثائق المحددة في المادة الثالثة من هذا القرار، خلال الفترة الممتدة من 9/6 ولغاية 2018/12/31.
- المادة /5/** تقوم مديرية صندوق دعم وتنمية الإنتاج المحلي والصادرات بدراسة الوثائق المقدمة إليها من قبل الشركة المستفيدة، تمهيداً لإعداد أوامر الصرف أصولاً.

المادة /6/ صرف الاستحقاق:

أ. يصرف الإستهقاق للشركة المنتجة في حال كانت جميع الوثائق المقدمة باسم الشركة المنتجة (مصدر بنفسه).

ب. يصرف الاستحقاق "للمصدر نيابة عن الغير" في حال قدم جميع الثبوتيات المطلوبة الخاصة بالدعم وفق الآلية المعتمدة باسمه ما عدا العقد.

ج. يصرف الاستحقاق "للمصدر نيابة عن الغير" في حال كانت جميع الثبوتيات الخاصة بالدعم باسم الشركة المنتجة على أن يرفق وكالة قانونية خاصة تقوضه بتقديم كافة الوثائق والثبوتيات والحصول على حوافز الشحن المعتمدة.

المادة /7/ تشكل لجنة في الهيئة لدراسة وتحديد أجور الشحن بالطرق المختلفة (البري- البحري- الجوي) بالتعاون مع وزارة النقل للعقود التي تم إبرامها أثناء الدورة /60/ لمعرض دمشق الدولي لعام 2018.

المادة /8/ يُحدد تاريخ 2018/12/31 آخر موعد لاستلام الوثائق الخاصة بالدورة /60/ لمعرض دمشق الدولي للحصول على دعم الشحن.

المادة /9/ أحكام عامة:

في حال تقديم المستفيد بيانات غير صحيحة تطبق بحقه نص المادة /15/ من قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /28/ تاريخ 2016/5/19 المتضمن النظام المالي للصندوق.

المادة /10/ يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 26 / 9 / 2018 م.

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

الدكتور محمد سامر الخليل